اقتراح قانون يرمي الى تعديل المادة /106/ من نظام مجلس شورى الدولة
(منح النائب الصفة و المصلحة لطلب إبطال الأعمال الإدارية).

المادة الأولى :
تُعدّل المادة / 106/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 10434 تاريخ 14/6/1975 وتعديلاته (نظام مجلس شورى الدولة) لتُصبح كما يلي:
«لا يقبل طلب الابطال بسبب تجاوز حدّ السلطة الا ممّن يثبت ان له مصلحة شخصية مباشرة مشروعة في ابطال القرار المطعون فيه
مع عدم الإخلال بالحالات التي تتوافر فيها الصفة والمصلحة لدى أي من أعضاء المجلس النيابي منفرداً لتقديم طلب إبطال وفقاً للقواعد العادية استناداً لأحكام الفقرة الأولى من أحكام هذه المادة، يكون لثلاثة من أعضاء المجلس النيابي على الأقلّ الصفة والمصلحة اللازمتين لتقديم طلبات الابطال المشتركة فيما بينهم، بسبب تجاوز حدّ السلطة، طعناً بالأعمال الادارية التالية:
1- المراسيم والقرارات التنظيمية.
2- الأعمال الإدارية المتعلقة بالجنسية اللبنانية.
3- الأعمال الإدارية المتعلقة بهياكل الوزارات والادارات التنظيمية ومواردها البشرية.
4- الأعمال الإدارية الصادرة خلافاً لرأي ديوان المحاسبة أو الهيئات الرقابة أو الهيئات الناظمة او الهيئات المكلّفة بإدارة قطاع معيّن،
5- الأعمال الإدارية المتعلّقة بمخالفة أصول التعيين لموظفي الفئة الأولى أو ما يعادلها.
6- الأعمال الإدارية المتعلّقة بالصحة العامة أو السلامة العامة أوبالملكيّة أو بالتعليم أو بالبيئة أو بالضرائب والرسوم أو بحفظ النظام أو الأمن أو بانتخابات المجالس الإداريّة كالمجالس البلدية والهيئات الإختياريّة وسواها .
7- الأعمال الإداريّة المتعلّقة بالسلطة القضائيّة والمجلس الدستوري.
8- الأعمال الإدارية المتعلّقة بالحقوق والحريات العامّة.
9- الأعمال الإداريّة المتعلّقة بالشراء العام والصفقات العموميّة وإدارة المرافق العامّة.
10- الأعمال الإدارية التي من شأنها تحميل الخزينة العامة أعباء مالية أو التي من شأنها حرمان الدولة من عائدات مشروعة أو الإضرار بمصالحها.
تعفى المراجعات المشتركة المُقدَّمة من النواب استناداً إلى أحكام هذه المادة وطرق الطعن فيها من الرسوم والتأمينات القضائية».

المادة الثانية :
تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون أو غير المؤتلفة مع مضمونه.

المادة الثالثة:
يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

بولا يعقوبيان

الأسبـاب المـوجبـــة

لما كانت السلطة التنفيذية تُصدر المراسيم وتتخذ القرارات لتسيير أمور الدولة، ويفترض بها إحترام أحكام الدستور والقوانين.

ولما كان من الممكن أن تُصدر الحكومة مجتمعة، أو أن يصدر عن أعضائها، قرارات تخالف الأحكام الدستورية والقانونية وتُلحق الضرر بمصالح الدولة العامة، أو تحمّل الخزينة العامة أعباءً مالية، أو تحرمها من عائدات مشروعة لها.

ولما كانت مساءلة الحكومة ككل، أو الوزراء إفرادياً، مرتبطة إجمالاً بالظروف والتحالفات السياسية، التي قد تحول دون فعاليتها، ما يسمح بمرور هذه القرارات المخالفة للقانون وتنفيذها، دون إيقاف نتائجها والحؤول دون وقوع الضرر الناتج عنها واستمراره.

ولما كانت الأكثرية النيابية، التي تنبثق عنها الحكومات، تؤمن لها ولأفرادها الحصانة السياسية التي قد تحميها من المحاسبة عند مخالفتها للقانون، كما وأنه من الممكن أن تسقط الحكومات دون أن يؤدي سقوطها إلى إبطال القرارات الصادرة عنها، المخالفة للقانون، وهو ما قد يثبت المخالفات ويفاقم الضرر.

ولما كان من الثابت أن المساءلة السياسية غير كافية لرفع الضرر أو إيقافه.

ولما كانت المادة /106/ من نظام مجلس شورى الدولة قد حصرت حق طلب إبطال قرار صادر عن السلطة التنفيذية، بسبب تجاوز حد السلطة، بمن يثبت أن له مصلحة شخصية مباشرة ومشروعة في إبطال القرار، حتى لو كان القرار مشوباً بأحد العيوب المنصوص عنها في المادة /108/ من نظام مجلس شورى الدولة، وهي:

" 1- إذا كانت صادرة عن سلطة غير صالحة.
" 2- إذا اتُخذت خلافاً للمعاملات الجوهرية المنصوص عنها في القوانين والأنظمة.
" 3- إذا اتُخذت خلافاً للقانون أو الأنظمة أو خلافاً للقضية المحكمة.
" 4- إذا اتُخذت لغاية غير الغاية التي من أجلها خوّل القانون السلطة المختصة حق إتخاذها."

ولما كانت الرقابة البرلمانية قد تردع المسؤولين، إلا أنها لا تكفي لمنع حصول الأضرار الناتجة عن قرار مخالف للقانون، ولا تُبطل القرار المخالف.

ولما كان لا يمكن للقاضي أن يثير عفواً بطلان أعمال الإدارة لعدم شرعيتها.

ولما كانت مفاعيل طلب إبطال قرار لتجاوزه حد السلطة لا تنحصر بحماية مصلحة مستدعي الإبطال الشخصية، بل توفر حماية حقوق المجتمع.

ولما كان الحق في اللجوء إلى القضاء يعتبر قاعدة أساسية في دولة القانون.

ولما كان فتح المجال أمام كل المواطنين، لطلب إبطال القرارات الإدارية، بصفتهم متضررين كمواطنين، وليس شخصياً ومباشرة كما تنص عليه المادة /106/ من نظام مجلس شورى الدولة، سيؤدي حتماً إلى إغراق مجلس الشورى بالمراجعات، كما سيكرّس نظرية المراجعات الشعبية Vox Populi.

ولما كان من غير الجائز السماح لحكومة ما، أو لوزير ما، أن تصدر قرارات مخالفة للأحكام الدستورية والقانونية،وتلحق الضرر بالدولة اللبنانية وبخزينتها العامة، دون أي مراجعة قانونية لإبطالها ووقف الضرر الناتج عنها.

ولما كان إعطاء النائب، المنتخب من الشعب اللبناني صاحب السيادة، حق المراجعة لإبطال قرارات السلطة بسبب تجاوزها حد السلطة يحقق الهدف المطلوب، ولا سيما إذا تمّ حصر هذا الحق ببعض في القرارات كالمراسيم والقرارات التنظيمية، والأعمال الإدارية المتعلقة بالصحة العامة والسلامة العامة والبيئة، الأعمال الإدارية التي من شأنها تحميل الخزينة العامة أعباءً مالية، أو التي من شأنها حرمان الدولة من عائدات مشروعة أو الإضرار بمصالحها، وعدم منحه حق المراجعة ضد القرارات ذات الطابع الفردي.

ولما كان الاجتهاد في الأنظمة القضائية الشبيهة بنظامنا القضائي قد بدأ يتجه باتجاه قبول مراجعة ممثلي الأمة لإبطال قرارات لتجاوزها حد السلطة.

لـــــــذلـــــــك

نتقدَّم باقتراح القانون هذا على آمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

بولا يعقوبيان